مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية

صلاح حسن احمد
مدرس مساعد
كلية القانون/ جامعة كركوك

بسم الله الرحمن الرحيم

((ونفس وما سواها * فالهمها فجورها وتقواها * قد افلح من زكاها * وقد خاب من دساها))

سورة الشمس
الايات (٧-١٠)

الخلاصة

لا يزال موضوع المسؤولية الجنائية ومدى تحمل الإنسان المقترف للإجرام المسؤولية من عدمها من أكثر الموضوعات مثارا" للخلاف في وجهات النظر بين المفكرين والباحثين والفقهاء والفلاسفة ٠ فما زال الجدل قائما" والنقاش محتدما" حول حسم هذا الموضوع الشائك بين المذاهب المختلفة وخاصة" بين أنصار مذهب التسيير (الجبر) وأشياع مذهب التخيير (الاختيار) ويعزى سبب استمرارية الجدل فيه والخلاف عليه هو أن كل فريق ما زال متمسكا" برأيه ومتشبثا" بوجهة نظره في موقفه من هذا الموضوع القديم الجديد ٠

من هذا المنطلق يحاول هذا البحث المتواضع أن يجيب على حزمة من التساؤلات بخصوص هذا الموضوع ، ويحاول أيضا" أن يستعرض آراء كل مذهب من هذه المذاهب من خلال التطرق إلى الأسانيد التي ساقها للتدليل على صحة أفكاره لكي يحظى برضا وقبول الرأي العام في مجتمعه حتى يكون هو المذهب الغالب في الأوساط الاجتماعية أو لدن أصحاب الفكر أو أرباب العلم والاجتهاد على ضوء ما يقدمه من البيناتَ العلمية أو الدراسات الحقلية البعيدة عن الأحكام القيمية المسبقة أو التحليلات الاستنباطية المبنية على الاعتبارات الفلسفية والمنطقية٠

ويعزى سبب اهتمام مختلف الشرائع والثقافات بهذه المسألة من مسائل المعرفة كونها حظيت وما تزال تحظى بقدر واف من الاهتمام والتفكير بها ٠وبذلك فقد علا شأنها وتعاظمت أهميتها في مجال الفقه وميدان القضاء وساحة العلم والفلسفة ٠ وعلى الرغم من تباين المبادئ والاتجاهات التي انطلقت في دراسة هذا الموضوع ، إلا إنها أنفقت في الغاية وهي الوصول إلى الحقيقة الناصعة حول حل إشكالية إحدى القضايا التي كانت لا تزال محل تجاذبات فكرية بين مختلف المدارس والنظريات والمذاهب التي تناولتها بالبحث والتمحيص والدراسة والتنقيب ، من أجل الوصول إلى فهم مشترك وصياغة قاعدة قانونية يتسع حكمها ليشمل جميع ما تواجهه من فروض ، ولتستوعب في التطبيق مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها حاضرا" أو مستقبلا" ، ولكي تكون قادرة" على رسم سلوك معين وتكليف مطلق للناس بأتباعه وذلك من أجل إقرار النظام في المجتمع وتحقيقا" للانسجام والوئام فيه ٠

المقدمة:-التعريف بموضوع البحث وبيان أهميته

لعل جدلا" لم يحتدم حول موضوع من الموضوعات كالجدل الذي أحتدم حول مدى حرية الإنسان في ممارسة مختلف أنواع السلوك الإجتماعي من عدمها ، وهل هو يمتلك الإرادة المطلقة والكاملة في ذلك أم لا . بمعنى أخر إن الخلاف في الأساس يرجع إلى التنازع بين فلسفتين تمتد أصولهما إلى بدايات الفكر الإنساني التي شغلت بال الفلاسفة وكانت محور إهتمام المفكرين وهما فكرتا الجبر والاختيار حيث كانت من أخصب الموضوعات وأكثرها إثارة "للنقاش ، لأنه استقرتا في الأذهان ، وربما في الضمير الإجتماعي عبر تطور الحضارة البشرية ، أي هل الإنسان مخير أم مسير في القيام بأفعاله وتصرفاته وهل يتحمل مسؤولية ذلك ؟ ومنها أقترفه للجريمة التي يعاقب عليها القانون التي لطالما ناضلت المجتمعات الإنسانية في مكافحتها واستئصال شأفتها من أجل الخلاص منها أو الحد من خطورتها بوصفها مرضا" إجماعيا خطيرا" يعاني منه المجتمع ، ويسبب له في الوقت ذاته نزيفا" مستمرا" يهدد طاقاته ويبدد ثرواته . وتأسيسا على تقدم ، فقد خضعت الظاهرة الإجرامية وتحمل تبعاتها القانونية كغيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى إلى تفسيرات مختلفة وتأويلات متباينة ٠

وللإجابة على تساؤل هذه الدراسة ، فأننا سنحاول أن نركز الأضواء عن فحوى ومضمون الأفكار التي جاءت بها المذاهب المختلفة بصدد هذا الموضوع كما نستعرض موقف كل المدارس والنظريات التي تدعو كل واحدة منها لأساس مختلف في تفسير السلوك الإجرامي والمسؤولية الجنائية المترتبة عليه بغية استجلاء حقيقة الأساس الذي يقوم عليه هذا النمط من السلوك ، ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى إن البحث في أساس هذا الموضوع يعني البحث عن السبب الذي من أجله يضع المشرع القانوني على مرتكب الجريمة المسؤولية الناشئة عنها ويوقع عليه العقاب المقرر لها . وبعبارة أخرى لماذا يسأل الجاني ، وما هو الأساس الذي تستند إليه هذه المسؤولية الجنائية بالإضافة إلى ذلك فإنه يحدد طبيعة الوظيفة الجوهرية للعقوبة ، وهل ترمي إلى تحقيق المصلحة الاجتماعية والمنفعة العليا ، أم أنها تقوم على أساس يهدف إلى تحقيق مثل أعلى ومبدأ أخلاقي أسمى وهو العدل المجرد أو إرضاء" للمبادئ الخلقية الرفيعة المنبثقة من صميم الوجدان الإنساني .وبهذا يتبين لنا أن هذا الموضوع ليس جامدا" و لا منغلقا" ، بل إنه يتسم بالحيوية والحركة المقرونة بحركة الحياة والمتطور بتطور المجتمع ، والمتجدد بتجدد الفكر ، وهو بذلك يتسع للاجتهاد والتجديد وانطلاقا من هذا الواقع ، فلابد من معرفة بواعث السلوك الإجرامي ومزياته بغية الوصول إلى فهم سليم لهذا السلوك مما يسهل مهمة علاجه والوقاية منه ، فبدون تأمين ذلك يبقى المجتمع يخبط خبط عشواء في الوقوف في وجه الجريمة لأن المبادرة لم تتناول جذورها ولم تقف على أبعادها والمتغيرات الطارئة عليها ، وعليه فأن توفر مثل هذه المعطيات العلمية يعد أمرا" ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه في معالجة وتحمل تبعات مشكلة الأجرام من منطلق واع ومدرك لأبعادها ومواصفاتها والعوامل التي تتحكم بها وتسيرها .

ولقد ضم هذا البحث المتواضع ثلاث مباحث رئيسة ، تناول المبحث الأول مذهب التخيير وموقفه من المسؤولية الجنائية الناجمة عن اقتراف الجريمة ويستعرض في الوقت ذاته الحجج التي أستند عليها في ذلك ، وأهم المدارس الحديثة التي نحت منحى هذا المذهب ،

وأما المبحث الثاني فتناول المذهب الثاني في هذا الموضوع وهو مذهب التسيير وتطرق أيضا" إلى أبرز المدارس الجنائية والقانونية التي اعتنقت هذا المذهب وآمنت بأفكاره وآرائه . وكان موضوع مذهب الاعتدال محور مضمون المبحث الثالث الذي حاول أن يبحث عن القاسم المشترك وإيجاد الصيغة التوافقية بين المذهبين السالفي الذكر . كما تضمن البحث أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث فضلا عن خلاصة البحث باللغة العربية والإنكليزية . وفي الختام اقول هذا هو احسن ما امكنني الوصول اليه بجهدي المتواضع ، وليس باكمل مايصل اليه غيري وفوق كل ذي علم عليم .

أهداف البحث :-

إن كل بحث يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف التي يتوخاها الباحث من وراء بحثه ويمكن من خلالها أن يشد الأنظار ويسترعي الانتباه إلى الجوانب الأساسية التي يتضمنها البحث ومن أبرز الأهداف التي يبغي إيصالها هذا البحث ما يأتي :-

١- التعرف على أهم المذاهب والمدارس الفكرية والمذهبية التي تناولت موضوع التخيير والتسييروموقفها من دوافع ارتكاب الجريمة والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها ٠
٢- تبيان أهم الأسانيد والحجج التي يتذرع بها أنصار كل فريق أو دعاة كل مذهب ، ومدى قوة أو ضعف هذه الأسانيد والحجج التي أستدل بها في تناوله هذا الموضوع من خلال وضعها في ميزان العلم الحديث القائم على التجربة والاستقراء ٠
٣- الإحاطة بمنبع التغذية المعرفية التي أستمد كل مذهب من هذه المذاهب ذخيرته العلمية والمنطقية والفقهية منه في تناوله هذا الموضوع وتفسيره وشرحه من كافة الجوانب ومن مختلف الوجوه ، لأن معرفة المنطلق أو خط الشروع لكل اتجاه هو الذي حدد الوجهة التي ولاها في موقفه من هذا المشكل ٠
٤- معرفة حجم مساحة التأييد التي يحظى بها كل مذهب أو تيار في الأوساط العلمية من خلال معرفة مدى حظه من الرضا والقبول والاقتناع سواء كان على مستوى الباحثين والمختصين أو على صعيد الرأي العام ٠ فالإطلاع على مستوى الخط البياني لجميع التيارات الفكرية والمدارس العلمية والمذاهب الفقهية كفيل بأن يؤسس حكما" موضوعيا" وعلميا" على مدى رجحان كفة كل طرف من هذه الأطراف التي دلت بدلوها في هذا الموضوع ٠

منهجية البحث

إن طبيعة موضوع البحث هو الذي يحددإختيار المنهج المعتمد عليه في أيةدراسة بحيث يتواءم مع طبيعتها ، ومن هذا المنطلق فقد تم إعتماد المنهج المقارن تماشيا" مع نوعية وطبيعة بحثنا المتواضع هذا والذي تجسد في إستعراض آراء ومواقف جميع المذاهب التي تناولت هذا الموضو ع وبيان أوجه التباين والأختلاف في موقفها من هذا المشكل وفي فترات زمنية مختلفة٠ كما تم الأعتمادعلى المنهج التحليلي في كتابة هذا البحث من خلال تحليل الآراء الفقهية والعلمية ومناقشتها وترجيح السديد منهاوالأشارة الى الراجح منها في الأوساط العلمية والبحثية على حد سواء٠

مفاهيم البحث :-

من المسلمات المتفق عليها أن تحديد المفاهيم والمصطلحات يعد أمرا" بالغ الأهمية لان ذلك كفيل بأن يؤسس أرضية صلبة من الفهم المشترك سواء لدى جمهور القراء أو لدى الباحثين والمختصين حول موضوع من الموضوعات المتضمنة لطائفة من هذه المفاهيم والمصطلحات دون أن يكون هناك تباين في وجهات النظر حول المقاصد آلتي التي يريد الباحث التعبير عنها أو الأفكار التي يرمي اليها ٠لأن الأتفاق على هذه المفاهيم والمصطلحات يمكن التعويل عليه في صياغة وبلورة موقف يشترك الجميع فيه٠ وبما أن دراستنا تتناول بعض المذاهب الفكرية التي تناولت فهم وتفسير المسؤولية الجنائية ، فأننا اخترنا جملة من المفاهيم والمصطلحات التى تدخل في صلب موضوع البحث والتي سيأتي ذكرها ضمن السياق العام للبحث ٠

١- المسؤولية الجنائية :-

يعد هذا المفهوم من أكثر المفاهيم أهمية في علم الأجرام والقانون الجنائي، فقد تعددت التعاريف الخاصة به واختلفت نصوصها نظرا" لتعدد الزوايا التي نظر إليه منها بالإضافة إلى تنوع الاختصاصات التي ينتمي اليها العلماء والمفكرون الذين تناولوه بالبحث والدراسة والتمحيص٠

فمن الناحية الشرعية يعرف هذا المفهوم بأنه تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا" وهو مدرك لمعانيها ونتائجها(١) وبذلك يتضح أن المسؤولية الجنائية في المنظور الإسلامي أ ن الفاعل يكون مختارا" ومدركا" في حالة ارتكابه فعلا" محرما" ٠

أما من الناحية القانونية فتعرف المسؤولية الجنائية على أنها أهلية الشخص لتحمل تبعة ما يصدر عنه من أفعال (٢)وهناك من يعرفها على أنها ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي أرتكبها ٠ (٣)ومن أجل قيام المسؤولية الجنائية عن فعل ينبغي أن تتحقق الرابطة بين ذلك الفعل وبين الجاني وهذه الرابطة ذات اتجاهين هما : الرابط المادي ، والرابط المعنوي (٤)وعلى هذا الأساس يتضح جليا" أن معنى المسؤولية في القوانين الوضعية الحديثة هي نفس معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، وأن قواعد المسؤولية في القوانين هي نفس الأسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة ٠

وتتصف المسؤولية الجنائية بعدة خصائص من أبرزها
١- وضع قانوني يفترض لتحقيقه قيام جرم معين مسند ماديا" إلى شخص أحدث هذا الجرم أو ساهم في إحداثه٠
٢- إن هذا الوضع القانوني لا يلتئم كيانه إلا بتوفر الخطأ الجنائي والأهلية لدى من يتكون لديه٠
٣- إن المسؤولية الجنائية ذات طابع فردي لا تجاوز الشخص الذي قامت عليه إلى سواه٠ (٥)
أما فيما يتعلق بأركان المسؤولية الجنائية ، فهي تتكون من ركنيين أساسيين هما
١-الخطأ الجنائي ويسمى أيضا" بالخطأ الجرمي ، وهذا الخطأ يتصف بإحدى صفتين : فهو إما إرادي وإما غير إرادي٠
٢-الأهلية، وتفترض وضع عقلي سليم لدى الفاعل يجعله يعي ويدرك نتائج فعله وما سينزل به من عقاب أو تدبير إ حترازي٠(٦)

٢- الجريمة :-
تعد الجريمة من الظواهر الاجتماعية المرضية التي تعاني منها جميع المجتمعات البشرية المتقدمة منها أو النامية على حد سواء ، فهي لازمت وجود المجتمع الإنساني منذ وجوده على أرض البسيطة وعلى الرغم من الجهود المضنية والحثيثة التي بذلت في مكافحتها والوقاية منها إلا أنها لا تزال تفرض وجودها على مسرح الحياة ٠

فمفهوم الجريمة من الناحية الشرعية عرف بأنه كل فعل نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به ٠(٧)
أما من الناحية القانونية فقد عرفت الجريمة بأنها كل نشاط خارجي إيجابيا" كان أم سلبيا" جرمه القانون وقرر له عقابا" إذا صدر عن أنسان مسؤول (٨)٠كما تعرف أيضا" بأنها كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات (٩)

أما فيما يخص المنظور الإجتماعي فقد تم تعريف الجريمة على أنها السلوك الذي يتنافى مع قيم المجتمع وعاداته وتقاليده ، وتحرمه الدولة ، لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع الذي تدخل لمنعه بعقاب مجرميه ٠(١٠)أما أصحاب الاتجاه النفسي فيعتقدون أن الجريمة هي تعبير

عن طاقة غريزية لم تجد مخرجا" إجتماعيا" فادت إلى سلوك لا يتفق والأوضاع التي يسمح بها المجتمع٠ (١١)

المبحث الأول
مذهب التخيير

لقد خضعت مسألة تفسير المسؤولية الجنائية الناجمة عن اقتراف الجريمة إلى تفسيرات متعددة وتأويلات متباينة ، فمنها من ترى أن الإنسان يمتلك حرية التقدير في كافة أفعاله المختلفة ، وهو بذلك يكون مختارا" لأفعاله مميزا" لها ومدركا" لعواقبها وعلى هذا الأساس فأنه يتحمل المسؤولية كاملة" ، بينما نرى في الجانب الآخر تفسيرات على النقيض من ذلك تماما" وهي تقوم على أساس فكرة الجبر في ارتكاب السلوك الإجرامي ، وهذه التفسيرات جاءت بوصفها محاولة جادة في طريق تحويل قوانين السببية من ميدان العلوم الطبيعية الى ميدان العلوم الاجتماعية ، كالعلوم الجنائية ، وذلك لما أحرزته الطرائق العلمية التجريبية التي تقوم عليها مثل هذه التفسيرات من نجاح علمي ملموس ، الأمر الذي كان بمثابة إيذان باختراق حدود العلوم الاجتماعية التي بقيت عبر التأريخ شديدة الولاء للتفسيرات الميتافيزيقية القائمة على فرضيات المنطق المجرد ، وسوف نستعرض لأهم المذاهب التي تناولت تفسير المسؤولية الجنائية ٠

لا ريب أن الإرادة الحرة تمثل قدرة الإنسان على اتخاذه موقفا" دون آخر٠ وعلى هذا الأساس عرف هذا المذهب بأنه المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا"لأحدها ٠ (١٢) أي قدرة الإنسان على المفاضلة والترجيح بين سلوك الطريق المتسق مع القانون والطريق المخالف له ٠وتقاس مقدرة الإنسان على اختيار طريق بعينه دون سواه بمدى مقاومة الدوافع التي تغري بارتكاب الجريمة ،فإن كان باستطاعته ذلك ، ولكنه لم يفعل وأنساق وراء هذه الدوافع فهو حر ومسؤول ، والجاني أمامه طريقان ، طريق الخير وطريق الشر ، فهو إذن مختار في ذ لك ويجب أن يتحمل مسؤولية سلوكه المخالف للقانون (١٣)٠وبذلك يتجلى مما تقدم أن الأدلة والحجج التي يستند عليها هذا المذهب هي أن حرية الاختيار تعد الأساس الوحيد الممكن تصوره للمسؤولية ، إذ أن المسؤولية في حقيقتها هي لوم ومخالفة صريحة للأخلاق والقانون ولا يمكن
أن يقع على أحد اللوم ، إلا من كان بإمكانه سلوك طريق آخر أو أختار سبيل دون غيره ٠إذ يشعر الإنسان بمقدرته على المفاضلة بين الخيارات المختلفة ، كما يحس في الوقت نفسه بعدم خضوعه لعوامل معينة أ و آنقياده لها فتضطره إلى سلوك محدد أو القيام بتصرف معين ،ومثل هذا الشعور يستند على وجه العموم إلى الخبرة الإنسانية
وإذا أ ستعرضنا المدارس الفكرية والفلسفات القديمة في هذا المجال نرى أن الفلسفة الإغريقية تقوم في جوهرها على الاعتقاد المطلق بحرية الإنسان في إختيار أفعاله المختلفة ٠ وهذا الاعتقاد هو ما يأخذ به أصحاب الفكر الاعتزالي ، الذين يعتقدون أن الإنسان قادر وخالق لأفعاله خيرها وشرها ،مستحق على ما يفعله ثوابا"وعقابا" في الدار الآخرة ، والخالق عز وجل منزه من أن ينسب إليه شر وظلم لأنه لو خلق الظلم لكان ظالما"كما لو خلق العدل لكان عادلا"٠ (١٤)

ويقول مؤسس مذهب المعتزلة واصل بن عطاءفي هذا الصدد ((إن العبد هو الفاعل للخير والشر ، والأيمان والكفر ، والطاعة والمعصية ، وهو المجازى على فعله والله تعالى أقدر على ذلك كله ،وأفعال العباد محصورة في الحركات والسكنات ، والأعتمادات والنظر والعلم ، ولا يملك الاقتدار على الإتيان به ، ومن أنكره فقد أنكر الضرورة وأستدل بآيات على هذه الكلمات٠)) (١٥)

ومن خلال ما تقدم يتضح بشكل بين أن أساس مسؤولية الجاني هو إساءته حرية الاختيار وما يترتب على سوء الاختيار من مسؤولية أمام الله والخلق أجمعين مادام أنه يملك عقلا"راشدا" وإرادة غير مقيدة، حرة فيما تفعل وقادرة على التوجيه والتمييز بين الخير والشر، الصالح والطالح، الحسن والقبيح٠وعليه فإن أساس المسؤولية الجنائية عند ارتكاب الجريمة إذن هو وجود المسؤولية الأخلاقية والأدبية ، ولا يحملها إلا من تتوافر فيه الحرية التي تعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه ، والشرط الثاني هو الإدراك أو التمييز ويقصد به استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها ، فإذا تخلف الشرطان أو أحدهما ، كأن فقد الجاني إدراكه لجنون أو عاهة في العقل أو كان مكرها" على ارتكاب الفعل ، فهو لا يسأل ، وعلى قدر نصيبه من الإدراك أو حرية الاختيار يكون تقدير مسئوليته ٠ فإذا ضعف إدراكه بغير أن يزول تماما" أو تأثرت إرادته إلى ما دون الإكراه راعى ذلك عند تقدير مسئوليته عن الفعل (١٦) ٠

كما إن يحث الأساس الفلسفي للمسؤولية المتأنية عن اقتراف الإنسان للجريمة كان من الموضوعات المهمة التي أختلف بشأنها فقهاء الشريعة وتباينت آرائهم حول ذلك ، فأنصار هذا المذهب استدلوا بالعديد من الآيات القرآنية التي تدل على حرية الاختيار لدى الإنسان احتجوا بها منها قوله تعالى ((إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان لن يضروا الله شيئا")) (١٧) ٠

وقوله تعالى أيضا" ((إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا وأطمانوا بها أولئك مأواهم النار)) (١٨) ٠وهو ما أيده كبار الصحابة فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في تفسيره للآية الكريمة ((ألم نجعل له عينين ولسانا" وشفتين وهديناه النجدين)) أنه قال إن الله سبحانه وتعالى قد وهب الحواس للإنسان كي يتفكر ويختار طريق الخير أو الشر (١٩)٠

كما ورد عن أبن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية الكريمة ((ونفسٍ وما سواها فالهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها)) إذ قال بصددً ذلك : إن الله عفيف عن ظلم عباده فلا يتصور عقلا" أن يسيرهم للشر والعدوان ليعاقبهم عليه ٠(٢٠)
كما يعتقد أصحاب هذا المذهب أن حرية الاختيار تقوم على دعامتين أساسيتين هما : عنصري الإرادة والإدراك ، فالأول يعني قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى القيام بفعل معين ، أو الامتناع عنه ، أما المقصود الثاني فهو استعداد الشخص أو قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها ، وفي هذا الصدد يذهب أنصار هذا المذهب إلى القول بأن ما يميز الإنسان عن الحيوان ليس مجرد وجود الإرادة ، بل وجود عنصر الإدراك أيضا"، وأن إرادة الإنسان مصدرها الإدراك دائما" في حين تكون الغريزة مصدر إرادة الحيوان ، الأمر الذي جعل التشريعات الجزائية تجمع على أن مناط المسؤولية الجزائية ليس الإدراك أو حرية الإرادة فحسب وإنما الإدراك والإرادة معا" (٢١) ٠
وتعزيزا" لهذا الرأي فقد ورد عن الأثر أن فاقد العقل لا يكلف من الله ، لأنه فقد أداة الاختيار بين البدائل ، والذي لم ينضج عقله بعد لم يكلف أيضا" ، لأنه لم يصبح أهلا" في الحكم على الأشياء ، وأنه ربط التكليف بالعقل وجودا" ونضوجا" يدل على أن مهمة التكليف هي في الأمر الاختياري الذي يجد له الإنسان بديلا" ، ولو أن الإنسان لم يكن مخيرا" لاستوى أن يكلف المجنون العاقل وناضج العقل وغير ناضج العقل (٢٢)٠

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول أن الإنسان ما دام أنه أعطي نعمة العقل ، فالعقل يكون أساس التكليف ، في حين أنه إذا لم يكن عاقلا" ، وإذا أكره سقط عنه التكليف وإذا لم يكن عقله ناضجا" لا يكون مكلفا" أيضا" ، وعلى هذا الأساس يكون الإنسان في نظر القانون الجنائي

مسؤولا" مسؤولية مباشرة أمام القضاء جراء قيامه بسلوك إجرامي ، طالما أنه عاقلا" ويملك حرية الاختيار فضلا" عن امتلاكه السيطرة الكاملة على نفسه ودوافعها الأمر الذي يترتب عليه فكرة العقوبة كرد فعل ضد مرتكب الجريمة لذا كانت وظيفة العقوبة طبقا" لذلك هي الاقتصاص والردع العام والخاص منه على حد سواء وبناء" على ذلك يمكن أن نستشف أن النظرة الأخلاقية للعدالة تقوم على مذهب التخيير الذي يرتكز بدوره على فكرة أساسية مؤادها أن الإنسان عاقل مختار وحر الإرادة ٠

لقد ظهرت العديد من المدارس التي نحت هذا المنحى و استطاعت مثل هذه المدارس أن تؤسس لها قاعدة ترتكز عليها في تفسير السلوك الإجرامي والدوافع المؤدية له ولكن لا بد من الإشارة إلى حقيقة مفادها أن هذه المدارس على الرغم من تمتعها بعناصر القوة ، إلا أنها في الوقت تعاني من نقاط ضعف وسوف نتكلم عن أهم وأبرز هذه المدارس :-

المطلب الاول

١- المدرسة التقليدية القديمة

اعتنقت هذه المدرسة التي وضع مبادئها الأولى الفقيه الإيطالي (سيزار دي يكاريا) في كتابه (الجرائم والعقوبات) الصادر سنة ١٧٦٤م ، هذا المذهب ، حيث أكدت هذه المدرسة على حقيقة مفادها أن للإنسان مطلق الحرية في المفاضلة بين الخير والشر ، فالحرية واحدة بالنسبة للجميع ، ومن ثم فأنها ترى أن تكون العقوبات محددة لا تتفاوت إلا بحسب جسامة الجرائم وليست ذات حدين : حد أدنى ، وحد أقصى (٢٣)٠

ويتضح من هذا الكلام أن هذه المدرسة تعتمد المقياس المادي الذي يشكل قوام هذا المذهب ، وهذا يعني أنه ليس هناك أي اعتبار للظروف التي دفعت بالجاني إلى اقتراف الفعل الجرمي بل إن ذلك لا يقتصر على هذا الجانب فحسب وإنما يتعداه إلى تجاهل بواعث وميول المجرم في القيام بالفعل الشائن الذي يحرمه القانون ويستنكره الضمير الإنساني ٠

ومن جانب آخر تعتقد هذه المدرسة بأهمية العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص على حدٍ سواء وهذا الجانب ينظم عن طرق السلطة التشريعية التي تمثل الجماعة شريطة أن تتناسب هذه العقوبة مع جسامة وضرر الفعل الجرمي بغية تأمين المساواة بين المجرمين ، والعمل على تطبيق هذه العقوبة دون إبطاء ٠(٢٤) وعلى ضوء ذلك يتبين أن الخطوط الأساسية التي تتكون منها المعالم الرئيسية لهذه المدرسة أنها تؤمن بحرية الإنسان في سلوك طريق دون آخر وأنه يمتلك الإرادة المطلقة في القيام بفعل سوي أو عمل محظور وإلا لما كلفت نفسها عناء البحث عن العقوبة الملائمة لكل مجرم في سبيل أن تتناسب هذه العقوبة مع خطورة وفداحة الفعل الإجرامي الذي قام باقترافه ٠

المطلب الثاني

٢- المدرسة التقليدية الجديدة :-

نحت هذه المدرسة منحى المدرسة التقليدية القديمة في قيام المسؤولية الجنائية على أساس الاختيار ، على الرغم من اعترافها بأن هذه الحرية ذات طابع نسبي وليس مطلق ، كونها تختلف من شخص لآخر ، بل إنها قد تختلف لدى الشخص الواحد ما بين سلوك وآخر ، فحرية الاختيار تعني لديها أنه ما دام الإنسان قادرا" على المفاضلة ما بين الطرق المتاحة أمامه ، أي له أن يختار طريق الخير أو طريق الشر ، سبيل الفضيلة أو سبيل الرذيلة وهو يدركهما تماما" ويميز بينهما ، فيجب أن يسأل عن سلوكه الذي أختاره فإذا سلك طريق الشر والإجرام ، استحق لوم القانون ومؤاخذته ٠(٢٥)

وقد ترتب على موقف هذه المدرسة نتيجتان : الأولى أن امتناع المسؤولية الجنائية لا تقترن بالإصابة بمرض عقلي فحسب ، وإنما تمتنع مسؤولية الفاعل بأية علة تذهب بحرية الاختيار ، أي إن نطاق مانع المسؤولية قد اتسع اتساعا" واضحا" ، والثانية أنه إذا أنقصت حرية الاختيار فقط يلزم أن تخفف المسؤولية ، أي أن هذه المدرسة اعترفت بالمسؤولية المخففة بالنسبة لأشباه المجانين ٠(٢٦)
وبذلك ترى هذه المدرسة وفق الرؤية الخاصة بها أن الإنسان يمتلك حرية الاختيار في جميع أفعاله وتصرفاته ما دام أنه يحوز على عاملين أساسيين يعدان قوام هذه الحرية وهي : عاملي الإرادة والإدراك اللذين يشكلان الدعامة الأساسية في المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتقدير النتائج التي تترتب عليه ٠ وبذلك إذا انتفى هذا الشرطان أو أحدهما أصبحت الإرادة غير ذات قيمة في نظر القانون وعليه تمتنع مسؤولية فاعله ٠

المبحث الثاني
مذهب التسيير

إن الإخفاق الذي اعترى التفكير المجرد المبني على أساس الفرضيات المنطقية في تفسير الكثير من الظواهر الاجتماعية الشاذة ومنها الجريمة التي كانت تزخر بها المفاهيم الجنائية ومنها الفرضية القائلة بأن الإنسان كائن عاقل حر ومختار ، كانت السبب الرئيس في تحويل أنظار عدد غير قليل من العلماء والمختصين إلى مذهب التسيير أو ما يعرف بمذهب (الجبر) في تفسير المسؤولية الجنائية ٠ وعدَ السلوك الخارج عن القانون ما هو في حقيقة الأمر إلا نتيجة تظافر عوامل طبيعية ونفسية وبدنية خاضعة لقوانين الطبيعة وبالتالي فهو نتيجة حتمية لتلك الظواهر ٠
فالمجرم وفقا" لهذا المذهب لم يسلك سبيل الإجرام باختياره بل إنه أنقاد إليه نتيجة" تظافر عوامل متعددة تكالبت عليه بعضها واخلي كامن في ذاته يرجع إلى صفات شخصية سواءٍ كانت موروثة أم مكتسبة ، والبعض الآخر خارجي يعود إلى الظروف الاجتماعية التي تحيط بتصرفاته وتملي عليه اتجاها" دون آخر فليست الجريمة وليده إرادة الإنسان الحرة ولكنها ثمرة هذه العوامل ذات الأثر الحتمي (٢٧) .
ويعتقد أنصار هذا المذهب بنفي الفعل عن العبد وإضافته إلى الرب تعالى وهم بذلك لا يثبتون للعبد فعلا" وقدرة" على الفعل أصلا" ٠ وفي هذا الصدد يقول الجهم بن صفوان الذي يعد من أبرز أقطاب هذا المذهب إنه لا يجوز أن يوصف الباري عز وجل بصفة يوصف بها خلقه وإن الإنسان لا يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة ، وإنما هو مجبور في أفعاله ، لا قدرة له ولا اختيار ٠ وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات ، وتنسب إليه الأفعال مجازا" كما تنسب إلى الجمادات ، كمال يقال أثمرت الشجرة ، وجرى الماء وتحرك الحجر وطلعت الشمس وغربت ، وتغيمت السماء فأمطرت ، و أهتزت الأرض وأنبتت إلى غير ذلك والثواب والعقاب والجبر ، كما إن الأفعال كلها جبر وإذا ثبت الجبر فالتكليف أيضا" كان جبرا" ٠ (٢٨)
وهناك العديد من الآيات القرآنية الكريمة التي يستدل بها دعاة هذا المذهب على صحة اعتقادهم منها قوله تعالى ((إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون)) (٢٩)ومنها قوله تعالى ((فمن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا" حرجا")) (٣٠)

وبناء" على هذه الرؤى عدَّ الجبريون السلوك الإنساني ومنه السلوك الإجرامي على وجه الخصوص ما هو إلا ظاهرة طبيعية نفسية وبدنية خاضعة لقوانين الطبيعة ، وبالتالي فهو نتيجة حتمية لتلك الظواهر ، إذن فالجريمة وتحمل مسئوليتها وفقا" لمذهب التسيير ليست ثمرة حرية

اختيار الفاعل ، وإنما هو نتيجة لتفاعل عوامل ذاتية تنتمي لتكوينه العقلي والنفسي والبدني وعوامل خارجية تنتمي للبيئة الاجتماعية ٠
ويلاحظ إن أهم ما أفضى إليه إنكار حرية الاختيار واعتبار الفاعل مقودا" إلى الجريمة ، هو أن ذهب تيار قانوني جديد إلى إقامة مسؤولية الفاعل الجزائية ليس على أساس العدالة بمفهومها الأخلاقي القائم على فكرة المصلحة المتمثلة بضرورة حماية أمن المجتمع وسلامته ضد خطر الجريمة ، فالمسؤولية الجزائية بهذا المعنى أصبحت ذات أساس اجتماعي وهي بذلك صورة من صور المسؤولية الاجتماعية ٠(٣١)

والحقيقة إن إنكار مبدأ حرية الاختيار لدى الفاعل واعتماد مذهب التسيير يقود إلى نتيجة حتمية خطيرة أخرى مفادها ، أن لا محل لامتناع مسؤولية الفاعل إذا انتفت حرية الاختيار لديه طالما كان وجوده مبعث خطر على المجتمع ، فالمصاب بعاهة العقل يكون مسؤولا" عن الخطورة التي تكمن في شخصه وليس ما يميزه عن العقل إلا اختلاف الذي يتخذ قبل أيَ منهما ، وليس طبيعته فكلاهما في جميع الأحوال أهلا" ومحلا" للمساءلة الجزائية ٠ (٣٢)
ومن خلال ما تقدم يبدو جليا" أن الفلسفة التي يقوم عليها هذا المذهب هي إنكار حرية الاختيار والإرادة لدى الإنسان عندما يقوم بأي فعل" ومنها الفعل الجرمي ، وهو على أساس ذلك يكون معفيا" من المساءلة القانونية ، لأن أصل هذه المساءلة يعتمد على توفر عنصرين رئسيين هما حرية الإرادة والأدراك
وسوف نستعرض أهم المدارس الفكرية التي ظهرت على الساحة والتي آمنت وروجت لهذا المذهب وأفكاره في أزمان متفاوتة وأماكن مختلفة ، حيث استطاعت أن تستقطب عددا" لا بأس به سواء" من عامة الناس أو خواصهم ،الذين اعتنقوا أفكارها اعتقدوا بمبادئها، كما لا تزال طائفة من المهتمين والعاملين والمشتغلين في هذا الاتجاه يؤمنون بهذا الفكر ويدعون له٠

المطلب الأول
١- المدرسة الوضعية :-

إذا كانت الجذور الأولى للجبرية والقدرية تمت وترعرعت في كنف الفرق الدينية إلا إن جذورها بقية متأصلة في العلوم الفلسفية تتسم بسمة التجريد ؛ الأمر الذي حدا بالمختصين بالعلوم الجنائية إلى الاقتراب من ما وفرته العلوم الإنسانية كعلم الحياة وعلم النفس وعلم الاجتماع من معطيات علمية محسوسة مما جعلهم يقتنعون بأن معالجة المشكلة الإجرامية والوقاية منها لا تتم فقط بالنصوص ٠
وهذا الاقتراب من العلوم الإنسانية الذي تبلور في أواخر القرن الماضي اقترن بظهور مدرسة على الساحة الفكرية والعلمية ، عرفت بالمدرسة الوضعية ، مما مهد السبيل لمفاهيم جديدة من الدخول إلى ميدان علم الإجرام والقانون الجنائي ، فالمدرسة الوضعية التي يعد العالم الإيطالي (لومبروزو) من المؤسسين لها اعتبرت أن الإنسان عبارة عن تكوين بيو-نورو-فيزيولوجي أي عبارة عن تكوين عضوي وعصبي وحياتي يعمل وفقا" لنمط معين لا يتحكم به الإنسان فيملي عليه سكونه وتصرفه ٠ فالإنسان أسير تكوينه هذا ولم يكن له يد فيه ، وبالتالي فإن ما يصدر عنه لا يمكن أن يكون موضع مسؤولية طالما أنه غير قادر على التحكم بهذه القوى الضاغطة التي تسيره ٠(٣٣)
وهو بذلك يبني مبدأ الجبرية في إسناد المسؤولية الجنائية دون مبدأ الإرادة الحرة وبالتالي يتجاهل دور العوامل الاجتماعية في إحداث السلوك الإجرامي ٠وقد حدد (لومبروزو) جملة

من السمات البيولوجية والخصائص النفسية التي يمتاز بها المجرم عن غيره من الناس الأسوياء وهذه السمات والخصائص تلعب دورا" حاسما" في دفعه إلى اقتراف الجريمة ومن بين هذه السمات العضوية انه يمتاز بشذوذ في شكل الجمجمة وصغر حجمها ، والطول المفرط للذراعين وضخامة الشفتين وغزارة الشعر على الرأس والجسم ٠ أما فيما يتعلق بالخصائص النفسية فإنه يتميز عن غيره بالقسوة البالغة وعنف المزاج وانعدام الإحساس بالألم ، وميله للوشم ، وعدم الشعور بتأنيب الضمير ٠(٣٤) فالإنسان المجرم وفقا" لفحوى هذه النظرية يكون أسير هذه الخصائص وهو بذلك لا يقوى على مجابهتها أو الصمود أمامها ، الأمر التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة شاء أم أبى ٠
فالفكرة الأساسية إذن" لدى مؤسس هذه المدرسة هي وجود نموذج إجرامي بشري يتميز بخصائص جسدية ونفسية ، تجعل من غير الممكن مساءلته بأي نوع من المسؤولية الأخلاقية ولكن انتفاء المسؤولية لا يعني انعدام خطورته بالنسبة للمجتمع ، ومن ثم يتعين استبعاده بطريقة أو بأخرى ٠ فخصائص هذا النموذج الإجرامي تجعل من الحتمي ارتكاب الجرائم ٠ وإذا كان صاحب هذا النموذج منقادا" إلى الإجرام لشذوذ خلقه لا يد له فيه امتنعت مساءلته جنائيا" على أساس حرية الاختيار فهو مغلوب على أمره لأنه طبع على الإجرام ٠(٣٥)

كما تطرقت بعض الدراسات إلى جانب على قدر كبير من الأهمية ليكون هو الآخر سببا" لا يمكن تجاهله في دفع الإنسان إلى العمل الإجرامي وهذا الجانب هو أثر إفرازات الغدد الصماء في الجسم على سلوك الإنسان ونشاطه المحظور ٠ حيث أثبتت الدراسات العلمية إن كثيرا" من الجرائم وخاصة" جرائم العنف تكون في أكثر الأحيان سببا" مباشرا" للإجرام ٠ لأن هذه الإفرازات الخاصة بالغدد إذا زادت أو قلت عن نسبتها الاعتيادية نتج عن ذلك شخصيته الشاذة ٠(٣٦)
زبده الكلام في هذا المجال أن المجرم يحمل نوازع الشر منذ ولادته لما يمتاز به من أوصاف تمهد له الأرضية الخصبة إلى أن يجنح عن سواء السبيل وفقا" لأراء وأفكار أقطاب هذه المدرسة ٠التي استطاعت أن تؤسس لها قاعدة من التأييد لا يمكن تجاهلها ، كما أن بعضا" من الأفكار التي طرحتها بهذا الصدد لاقت صدى" لدى المختصين والمعنيين بهذا الموضوع٠

المطلب الثاني

٢- المدرسة النفسية :-

من المعروف عن هذه المدرسة أنها تعنى بتسليط الأضواء على العوامل النفسية التي تدفع الإنسان إلى السلوك الإجرامي ، وهذه العوامل تتمحور حول ا لاختلال الذي يصيب ملكات العقل ، والاضطراب الذي يعتري مظاهر التفكير فينجم عن ذلك أمراضا" نفسية تفضي إلى نشوء سلوك مضاد للمجتمع
وعلى هذا الأساس تعتقد هذه المدرسة وفي مقدمتها أحد أقطابها البارزين هو العالم النمساوي (فرويد)بحقيقة مفادها بأنه لا اختيار للإنسان فيما يعمل ، إذ لا يستطيع أن يعمل غير ما قدر له أن يعمل ٠ لأن الصفات الرئيسية لشخصية الإنسان مقررة وفق مؤثرات سابقة لا سلطان له في إيجادها وتحديدها ، ولا قدرة كافية له على تبديلها وتحويرها ، فهي وليدة تفاعل ذاتي بين عوامل الوراثة المتمثلة في التنظيم الداخلي لخلايا التناسل وعوامل البيئة البادية في المقومات المحيطة بتلك الخلايا من ظروف متمايزة خلال مراحل حياتها ٠(٣٧) ويذهب أنصار هذه المدرسة إلى أن الانحراف والجريمة ناجمان عن تغليب للدوافع الغريزية والرغبات المكبوتة على القيم والتقاليد الاجتماعية ، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة النمو النفسي للإنسان ، مما يؤدي إلى عدم القدرة على التوافق أو التكيف ٠(٣٨)

وفي المقابل هناك تيار في هذه المدرسة يرى أن نزوع الإنسان نحو الجريمة هو ناجم عن عجز الجانب العقلاني (الذات) عن تحقيق الانسجام أو التوافق بين النزعات والميول الفطرية الغريزية من جهة وبين النظام الاجتماعي والقيم السائدة فيه (الواقع الاجتماعي)منت جهة أخرى ، أما نتيجة انعدام الجانب المثالي أي العجز عن ممارسة وظيفته في الرقابة والردع من أجل الوصول إلى تحقيق المتطلبات المشروعة للجانب الشهواني من النفس دون الإخلال بالواقع الإجتماعي وأما نتيجة انعدام الجانب المثالي أي العجز عن ممارسة وظيفته في الرقابة والردع من أجل الوصول إلى تحقيق المتطلبات المشروعة للجانب الشهواني من النفس دون الإخلال بالواقع الإجتماعي وتؤدي حالتا العجز المذكورتان إلى ارتكاب الجريمة نتيجة عدم مراعاة الضوابط الاجتماعية المذكورة ٠وتقع هذه الجرائم إما عن طريق انفلات الغرائز والميول الشهوانية أو عن طريق العقد النفسية التي تكبت في الجانب اللاشعوري من العقل وتقوم وتقوم بتوجيه سلوك الأنسان وجهة إجرامية دون أي وعي أو إدراك منه٠(٣٩)

و بما أن ا لاضطرابات والإختلالات النفسية تتفاوت في شدتها تبعا" لماهية كل منها ، لذا فإنها تتباين في مدى أثرها على الإدراك وحرية الاختيار ، الأمر الذي يقتضي بحث كل اختلال منها على حده من هذه الناحية لغرض تحديد درجة تأثيرها في المسؤولية الجنائية،غير أن مجرد الاعتلال بإحدى العلل لا يكفي وحده لإعفاء المصاب من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه الجريمة ما لم يكن فاقدا" للإدراك أو حرية الاختيار بسبب تلك العلة عند إتيان الفعل الجرمي ٠بيد أن هذه المسؤولية يمكن أن تخفف عن الشخص المصاب بإحدى هذه العلل في حالة اقترافه لفعل يجرمه القانون ٠(٤٠)

فخلاصة الكلام في هذا الجانب إن الشخص الذي يعاني من علل وأمراض نفسية سواء كانت هذه العلل أو الأمراض أو الأمراض أصلية أم عارضة فإنها تسلب الإنسان حريتي الإرادة والإدراك اللتين يعدان قوام المسؤولية الجنائية ،وعلى هذا الأساس فان مسؤولية هذا الشخص المصاب بهذه العلل لا يمكن أن تكون بنفس المستوى لدى الشخص المعافىنفسيا" وعقليا"، حيث أن الأخير يخضع للمساءلة القانونية كاملة في ساحة القضاء٠

المطلب الثالث

٣- المدرسة الاجتماعية :-

يتفق الكثير من المفكرين والمختصين على أن الإنسان هو كائن اجتماعي لا يمكن أن تتبلور شخصيته إلا ضمن البيئة الاجتماعية التي ينمو فيها ويترعرع في كنفها ، فهذا يعني أن هذه الشخصية مدينة" بمقوماتها إلى المجتمع الذي تعيش فيه والذي تستمد منه تراثه الثقافي والتربوي والاجتماعي ٠ وعليه فالإنسان مرآة لمجتمعه وفيه تتحدد اتجاهات شخصيته ومن خلاله يتزود الفرد بالسلوكيات والمعايير التي تمكنه من الاندماج في الحياة الاجتماعية من ثقافة ولغة وقيم وقواعد اجتماعية تبدأ من البواكير الأولى لحياته وتستمر حتى بلوغه مراحل متقدمة من عمره ٠

وفي هذا الصدد يقول العلامة أبن خلدون ((أن الإنسان أبن عوائده ومأ لوفه لا أبن طبيعته ومزاجه فالذي ألفه في الأحوال حتى صار خلقا" وملكة" وعادة" ، تنزل منزلة الطبيعة والجبلة ٠(٤١)

فالإنسان لا يفكر بعقله المجرد ، بل يفكر بعقل مجتمعه ، فهو ينظر في الأمور ، ويميز بين الحسن والقبيح منها ، حسب ما يوحي به المجتمع إليه ، إن تفكيره يجري في نطاق القوالب

والخطوط التي صنعها المجتمع له ٠ وإذا جاءه أحد يحاول إرشاده إلى تفكير آخر ، ظن أنه جاء ليدله على الطريق الخطأ أو الضلال ٠(٤٢)
ويقول العالم (انريكوفيري) في هذا المجال أيضا" أن الجريمة هي نتاج الأوضاع البيولوجية مثلما هي نتاج الأوضاع الاجتماعية ، وهذه الأوضاع الاجتماعية تتضمن كثافة السكان والرأي العام والعادات والدين وظروف العائلة ونظام التعليم والأوضاع الصناعية والإدمان الكحولي والحالة الاقتصادية والسياسية والإرادة العامة والقضاء والشرطة والهيئة التشريعية والقوانين العقابية ٠(٤٣)
وبذلك نرى في منظور هذه المدرسة أن الإنسان هو نتاج ظروفه الاجتماعية أكثر مما هو نتاج نسبه أو وراثته الطبيعية ، فإذا نشأ الإنسان في بيئة تسلط عليه منها ضغط اجتماعي وصار يؤثر على تكوين تفكيره وعاداته من حيث شعوره أو لا شعوره والإنسان لا يستطيع أن يتخلص من تأثير ذلك الضغط الإجتماعي عليه مهما بذل من جهد في سبيل ذلك ٠

من خلال ما ورد ذكره يتضح إن الإنسان يسلك طريق الغواية والضلال نتيجة" ما تطبع عليه منذ نعومة أظافره في بيئته الاجتماعية الفاسدة من عادات مرذوله وقيم قبيحة وهو بذلك لا يمكن أن يصمد أمامها لأنها صارت جزا" من شخصيته لا يستطيع الإنفكاك منها فيصبح مسيرا" لسلطانها الأمر الذي يشل إرادته فيصبح آلة سهلة الانقياد ٠

المبحث الثالث
المذهب المعتدل

نظرا" لوجود التناقض الشديد بين أنصار كل من المذهبين السابق ذكرهما بخصوص موقفهما من هذا المشكل فقد شرع كل مذهب بتوجيه شتى الانتقادات النظرية والعلمية إلى القواعد والمعايير التي يقوم عليها المذهب الآخر ، لم يخل بعضا" منها من رأي سديد ونظر ثاقب مما حدا بالمختصين من التريث في تغليب أحد المذهبين على حساب الأخر ، مفضلين كشف وجلاء الحقيقة الناصعة التي تقوم عليها المسؤولسة الجنائية على الأنتصار الفكري والمذهبي فكان ذلك إيذانا بظهور تيار فكري جديد قوامه نشوء مذهب يتسم بالإعندال وعدم التطرف وكذلك يعمل على الأخذ بالأفضل وينبذ بما لا ينسجم مع معطيات الواقع ٠ ويرى أصحاب هذا المذهب أن أساس المسؤولية الجزائية يقوم على المزج ما بين العوامل التي تقوم بها المدارس المنضوية تحت لوائي مذهبي التسيير والتخيير التي تجد قوام أسسها النظرية في اعتبارات عملية وواقعية تقتضيها العدالة الإجماعية بمعناها الواسع والتي تستلزم أن يتحمل الفرد تبعات ما تنتهي إليه أفعاله بغض النظر عن المسؤولية الأخلاقية القائمة على فكرة الخطأ٠ (٤٤)

ويلاحظ على الطروحات التي تشكل المعالم الرئيسة لأفكار المذهب المعتدل أنه يقوم بعملية توظيف تجسد جل جهده في ترسيخ النزعة العلمية المستندة على الواقع من أجل ترميم وإصلاح النظم الجنائية ويتجنب في الوقت نفسه المناقشات الفلسفية لمعضلة التسيير والتخيير أو ما تعرف بمشكلة الجبر والاختيار التي استمرت قرونا" طويلة كان سببها العنت والتعصب الفلسفي ٠

فمن الخطأ أن يقال بأن الإنسان تأتي تصرفاته بإرادته وحدها وأنه هو الحكم المسيطر في إرادته واختياره ٠ فالدوافع المختلفة شخصية كانت أم غير شخصية لها – بلا شك – تأثير كبير في إرادته وحملها على سلوك طريق دون الآخر ٠ وكذلك من الخطأ أن يقال بأن الإنسان تأتي تصرفاته تحت حكم العوامل المختلفة وأن إرادته ليست إلا منفذه لحكم هذه العوامل وآو أمرها ٠ فالأصل أن الإنسان متى كان طبيعيا" في تكوينه العقلي فباستطاعته أن يميز بين النافع والضار وإن إرادته تستطيع إلى حد ما أن تقاوم الدوافع إلى الطريق الضار ٠ وعلى ذلك فإن انساق

الإنسان وراء رغباته وقصر في مقاومة الدوافع المختلفة التي تدفعه إلى الطريق الضار عدً ملوما" وبالتالي تكون مستحقا" للعقاب ٠ (٤٥)
ولهذا رأى بعض العلماء أنه من المصلحة طرح تلك الخلافات الجدلية جانبا" وأن يوفق بين مختلف النظريات والمذاهب وأن تتظافر جهود سائر المشتغلين بالمسائل الجنائية بغض النظر عن مذاهبهم الفلسفية في سبيل الوصول إلى حلول عملية لمقاومة الإجرام وكفاحه ٠ وبهذه الفكرة أنشأ ثلاثة من كبار الجنائيين وهم (فون هامل ، فون ليست ، فون بران) الاتحاد الدولي للقانون الجنائي ، وقد عقدوا عدة مؤتمرات ، وانتهى هذا الاتحاد إلى تقرير مذهب يتلخص في عدم التعرض إلى تلك المشكلة الفلسفية وهي معضلة الجبرية وحرية الاختيار وأن يهتم العلماء بالطرق العلمية لمقاومة الإجرام ٠ (٤٦)

ويدين الأشاعرة الذين ظهروا بوصفهم مدرسة ذاع صيتها بهذا المذهب في القرن الثالث وقد عرفوا عنهم بأنهم مدرسة توفيقية وسطية في غالب نهجهم ، ويقول في هذا الصدد أحد ابرز مفكري هذه المدرسة وهو الجو يني رحمه الله ((أتفق سلف الأمة قبل ظهور البدع والأهواء واضطراب الآراء ، على أن الخالق المبدع رب العالمين ولا خالق سواه ، ولا مخترع الأهواء على أن الخالق المبدع رب العالمين ، فهذا مذهب أهل الحق ، فالحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى ولا فرق بين ما تعلقت قدرة العباد به وبين ما تفرد الرب بالاقتدار عليه)) (٤٧)

لقد استطاع أصحاب هذا المذهب أن يتخلصوا من المحظور الذي وقعت فيه بقية المذاهب الأخرى من خلال قولهم أن الله خالق كل شيء ، كاسب لفعل الله ، فهو محاسب على الكسب لا على الخلق والفعل ، وكأنهم يعنون بهذا أن العبد يريد أن يفعل شيئا فيخلقه له الله ثم يثيبه أو يعاقبه على هذه الإرادة ٠ (٤٨)

وتتجلى جميع محاولات التوفيق لدى هذا المذهب في أن الإنسان لا يتمتع بالحرية الكاملة في سلوكه وتصرفاته المختلفة ٠ إذ تحيط به عوامل متعددة تتظافر لتوجيهه إلى سلوك معين ، ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال إنه يخضع لها خضوعا" تاما" أو إنه ينقاد إليها انقيادا" مطلقا"٠فقد يحالفه الحظ أحيانا" على تفادي تأثير بعض هذه العوامل ، ولكنه قد يخفق أمام بعضها الآخر ٠

وهذا يعني أنه يتمتع بقدر من الحرية في أفعاله ولكنها ليست حرية مطلقة وإنما هي حرية نسبية ، فالحظ العام الذي يغلب على هذا المذهب أن الإنسان مختار في قالب مجبور وأنه أشبه براكب سفينة في عرض البحر ، وهو مخير يسير كيف يشاء وأين يشاء داخل هذه السفينة ولكنه مجبور هو وسفينته بعوامل خارجية ، وفي هذا الصدد يقول الفيلسوف أبن رشد ((إن الأفعال المنسوبة إلينا تتم بالأمرين معا" ، أعني بإرادتنا وبالأسباب الخارجية)) ٠ (٤٩)

إذن فالمسؤولية الجنائية وفق تصور هذا المذهب تقوم على أساس حرية الاختيار المقيد وبذلك فإن الجزاء ينزل بالجاني لأنه وجه إرادته إلى ما يخالف القانون ، على أن اعتبار الجزاء نتيجة لتوجيه الجاني إرادته توجيها" مخالفا" للقانون ٠ لا ينفي أن لهذا الجزاء وظيفة اجتماعية تتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد الخطر الذي يهدده به شخص الجاني ٠ كما إن القول بذلك الأساس التوفيقي ممكن من حيث النتائج إذ إن توقيع العقوبة على الشخص المدرك المميز المختار ٠ لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية الملائمة بحق مرتكب الجريمة إذا كان غير مسؤول لمواجهة خطورته ٠(٥٠)

وتشير معظم المصادر المتعلقة بالموضوع أن غالبية التشريعات الجنائية الحديثة قد اعتنقت هذا المذهب ، وهي تقيم المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومواجهتها بالتدابير الاحترازية في حالة امتناع أو انتفاء مسؤولية الجاني ٠
وقد نصت المادة رقم (٦٠) من قانون العقوبات العراقي ((لا يسأل جزائيا" من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا" أو على غير علم" منه بها))٠(٥١)
وعلى ضوء ما تقدم يبدو أن هذا المذهب هو المذهب الأكثر رواجا" وشيوعا" لدى الكثيرين لأنه يتبنى أفكارا" اقرب إلى الواقعية العلمية فهو يحاول أن يجد قواسم مشتركة ما بين جميع المذاهب التي سبرت أغوار هذا الموضوع والذي يخلو من الإفراط والتفريط وبذلك استطاع هذا المذهب أن يتربع على القمة في هذا المجال وأن يتقلد مكانا" رفيعا" بين المذاهب المختلفة التي دلت بدلوها في هذه المسألة الهامة ٠

- النتائج –

يمكن إيجاز أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث وهذه النتائج يمكن إدراجها بالنقاط التالية :-

١- من الخطأ التسليم بالرأي القائل بأن الإنسان تأتي تصرفاته بإرادته وحدها وأنه هو الحكم المسيطر في إرادته واختياره فالدوافع المختلفة شخصية وغير شخصية لها تأثير كبير في إرادته وحملها على سلوك طرية دون الآخر ٠

٢- من المغالاة أن يقال بأن الإنسان تأتي تصرفاته تحت حكم العوامل المختلفة وإن إرادته ليست إلا منفذة لحكم هذه العوامل وأوامرها ، فالأصل أن الإنسان متى كان طبيعيا" في تكوينه العقلي فباستطاعته أن يميز بين النافع والضار وأن إرادته تستطيع إلى حد ما أن تقاوم الدوافع إلى الطريق الضار ٠

٣- إن الإنسان إذا انساق وراء رغباته وشهواته وقصر في مقاومة الدوافع المختلفة التي تدفعه إلى الطريق الضار عدَّ ملوما" وبالتالي يستحق اللوم والعقاب إذا كان يتمتع بكامل قواه العقلية وقدراته الذهنية ٠

٤- من مجافاة الحقيقة والقفز عليها تناسي شعور الناس ذلك الشعور الذي يطلب عقاب الجاني متى كان سليما" في تكوينه العقلي ٠ هذا الشعور بوجوب إقامة العدل وعقاب الجاني له قيمته بالنسبة لكل من الجاني وبالنسبة لغيره من الأفراد كما إنه من الخطر أن يشعر المجرمون بأن صفة الذنب قد زالت عن الجريمة وأن صفة التكفير والجزاء قد زالت عن العقوبة ٠

٥- التسليم بانعدام المسؤولية الجنائية مع بعض المجرمين أو تخفيفها لسبب من الأسباب المتعلقة في ضعف قواهم العقلية أو فقدها أو لوجود شذوذ في تكوينهم الجثماني فإن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات الاحتياطية أو التدابير الاحترازية للوقاية من شرورهم وأذاهم ٠

٦- إن الاتجاه السليم والموضوعي في دراسة دوافع الجريمة يكمن في الأخذ بجميع العوامل سواء كانت هذه العوامل فردية أم اجتماعية وعدم تجاهل أي منها لأن التغاضي عن عامل والاعتداد بعامل آخر سوف لا يكشف عن وجه الحقيقة بشكل ناصع ٠

هوامش البحث

١- محمد أحمد المشهداني ، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص٢٦٠ ٠
٢- عبد الجبار عريم ، نظريات علم الإجرام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٣٦ ٠
٣- عبد المجيد الذيباني ، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع ، بنغازي ، ١٩٩٣ ، ص٤٥
٤- نفس المصدر،نفس الصفحة٠
٥- مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية ، الطبعة الثانية ، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٢٩ ٠
٦- نفس المصدر، ص٣٩.
٧- محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في افقه الإسلامي ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٢٣ ٠
٨- ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة ، الموصل ،١٩٩٠،ص ١٧٥.
٩- عبد الجبار عريم ، نفس المصدر، ص٣٦.
١٠- السيد علي شتا ، علم الاجتماع الجنائي ، دار الإصلاح ، الدمام ، ١٩٨٤ ، ص٢٦ ٠
١١- أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الأجرامي ، ج١ ، دار المعارف، القاهرة ،١٩٧٨ ،ص٣٥.
١٢- ماهر عبد شويش الدره ، مصدر سابق، ص٤٠٤ ٠
١٣- نفس المصدر ، نفس الصفحة .
١٤- أبو محمد عبدالكريم الشهرستاني ، الملل والنحل ، الجزء الأول ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٥٧
١٥- نفس المصدر ، ص٦١.
١٦- ماهر عبد شويش الدرة،مصدر سابق،ص٤٤٠-٤٠٥.
١٧- القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، الآية (١٧٧) ٠
١٨- القران الكريم ، سورة يونس ،الاية (٨)
١٩- أبو علي الفضل أبن الحسين الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص١١٤ ٠
٢٠- نفس المصدر ،ص ١٢٦.
٢١- ضاري خليل محمود ، أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٢٥ ٠
٢٢- محمد متولي الشعراوي ، الإنسان مسير أو مخير ، شركة مطبعة الجمهور ، الموصل ، ١٩٨٩ ، ص٨٠ ٠
٢٣- عبد المجيد الذيباني ، مصدر سابق ، ص٤٦ ٠
٢٤- أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، شركة آب للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص٦٦ ٠
٢٥- ماهر عبد شويش الدرة ،مصدر سابق ،ص ٤٢-٤٣.
٢٦- نفس المصدر ،ص٤٣.

٢٧- نفس المصدر ، نفس الصفحة .
٢٨- أبو محمد عبد الكريم الشهرستاني ، مصدر سابق ، ص٩٧ –٩٨ ٠
٢٩- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية (٦) ٠
٣٠- القرآن الكريم ، سورة الأنعام ، الآية (١٢٥) ٠
٣١- ضاري خليل محمود ، نفس المصدر ، ص١٦ ٠ص ٠
٣٢- نفس المصدر ،نفس الصفحة٠
٣٣- مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية مصدر سابق، ص١٥ ٠
٣٤- محمد شلال حبيب ، أصول علم الأجرام، مطبعة دار الحكمة ،بغداد ،١٩٩٠ ،
٣٥- فتوح عبدالله الشاذلي ، دراسات في علم الإجرام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ ، ص٩٢ ٠
٣٦- رؤوف عبيد ، مبادىء علم الإجرام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٧٠-٧١ ٠
٣٧- أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، مطبعة دار المعرفة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٢٠
٣٨- مازن محمد بشير وآخرون ، السلوك المنحرف وآليات الرد المجتمعي ، بيت الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص١٨٥ –١٨٦ ٠
٣٩- ٠محمد شلال حبيب ، نفس المصدر ، ص١٠١
٤٠- ٠أكرم نشأت إبراهيم ، علم النفس الجنائي ، مصدر سابق ، ص١٩٥ ٠
٤١- أبو زيد عبد الرحمن أبن خلدون ، المقدمة ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٦٤
٤٢- أبو زيد عبد الرحمن أبن خلدون ، المقدمة ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص١٦٤
٤٣- أكرم نشأت إبراهيم ، علم الاجتماع الجنائي ، مطبعة النيزك ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٤
٤٤- ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص١٦ ٠
٤٥- عبد الجبار عريم ، مصدر سابق ص٥٨
٤٦- نفس المصدر ،ص٥٨
٤٧- محمد عياش الكبيسي ، العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم ومناهج المتكلمين ، مطبعة الحسام ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص١٦٤
٤٨- نفس المصدر ، ص١٦٥.
٤٩- أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص١٦
٥٠- ماهر عبد شويش الدره ، مصدر سابق ، ص ٤٠٩ ٠
٥١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ٠

المصادر

١- القرآن الكريم.
٢- اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية ، ضاري خليل محمود ، منشورات مركز البحوث القانونية بغداد ، ١٩٨٢ .
٣- الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ماهر عبد شويش الدرة ، مطبعة الجامعة ، الموصل ،١٩٩٠ .
٤- اصول علم الاجرام ، محمد شلاش حبيب ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد ، ١٩٩٠ .

٥- الانسان مسير ام مخير ، محمد متولي الشعراوي ، شركة مطبعة الجمهور ، الموصل ١٩٨٩ .
٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، محمد ابو زهرة ، مكتبة الانجلوا المصرية ، القاهرة ١٩٨٠ .
٧- دراسات في علم الاجرام ، فتوح عبدالله الشاذلي، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٣ .
٨- السلوك المنحرف واليات الرد المجتمعي ، مازن محمد بشير وآخرون ، بيت الحمكة ، بغداد ، ١٩٩٩ .
٩- السياسة الجنائية ، اكرم نشأت ابراهيم ، شركة اب للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٩ .
١٠- العقيدة الاسلامية في القران الكريم ومناهج المتكلمين ، محمد عياش الكبيسي ، مطبعة الحسام ، بغداد ١٩٩٥ .
١١- علم الاجتماع الجنائي ، اكرم نشأت ابراهيم ، مطبعة الينزك ، بغداد ١٩٩٨ .
١٢- علم الاجتماع الجنائي ، السيد علي شتا، دار الاصلاح ، الدمام ١٩٨٤ .
١٣- علم النفس الجنائي ، مطبعة دار المعرفة بغداد ١٩٩٨ .
١٤- مجمع البيان في تفسير القران ، ابو علي الفضل ابن الحسين الطبري ، دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٥ .
١٥- المقدمة ، ابو زيد عبدالرحمن ابن خلدون ، شركة دار الارقم بن ابي الارقم ، بيروت ٢٠٠١ .
١٦- مقدمة في دراسة السلوك الاجتماعي ، احمد محمد خليفة ، ج١ ، دار المعاف ، القاهرة ، ١٩٧٨ .
١٧- المسؤولية الجنائية ، مصطفى العوجي ، ط٢ ، مؤسسة نوفل للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٩٢ .
١٨- المسؤولية في الفقه الجنائي الاسلامي ، عبدالمجيد الذيباني ، ط١،الدر الجماهيريةللطبع والتوزيع ، بنغازي ، ١٩٩٣ .
١٩- مبادئ علم الاجرام ، رؤوف عبيد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨١ .
٢٠- المسءولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، احمد فتحي بهنسي ، دارالقلم القاهرة ، ١٩٩١ .
٢١- الملل والنحل ، ابومحمد عبدالكريم الشهرستاني، ج١ ، دارالمعرفة ، بيروت ، ١٩٩٢ .
٢٢- نظريات علم الاجرام ، عبدالجبار كريم ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٨٢
٢٣- الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الاسلام ، محمد احمد المشهداني ، ط١ ، مؤسسة الوراق ، عمان ، ٢٠٠٤ .

Salah Hassan Ahmed
Lecturer Assistant
College of Low
University of Kirkuk

Abstract

This research deals with criminal responsibility and scope of human endurance in committing this crime or not the controversy upon this subject is still going on among researchers , tourists and philosophers

and various trends particularly
between.compulsory.trends.and.optional.trend .

The reason of dispute and conflict go to the on its views and attitudes regarding this new and old subject . from this point , the research tries to answer collection of questions related to this subject and expose views of each trends through the proofs which they used to realize its ideas so as to get contented public opinion in its society till to become the prevailing trend in social framework and interclass , scientists and interpretors , on the light what they present scientific data or field studies which are far from precedent valued rules or deduce analysis based on logical and philosophical considerations

Although the disparity of principles and trend the research proceeded to study this subject but it agreed in aim , to reach the reality about the solution of one of one of these cases which became place of intellectual arguments among diver schools theories and theories which discussed by research for sake of reaching to common understanding and to form legal base , its rule enlarges to include all what it faces of duties and to contain the divers practices in individual cases which can not be restricted in present and future , so as to baled to draw definite conduct and to absolute assinment for people to follow it ,for the sake of ordain the disciplinary in society, to achieve the harmony and accord in it.